

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة  
وعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميز زة : بلدية الطفيلة الكبرى .

وكيلها المحامي مهند إبراهيم البدور .

المميز زون :

١. علاء نايف عطاالله العوران .
٢. سميح نايف عطاالله العوران .
٣. أشرف نايف عطاالله العوران .
٤. سهير نايف عطاالله العوران .
٥. سميحة نايف عطاالله العوران .
٦. فوزية عيسى سالم الغياشنة .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم نايف عطاالله العوران بالإضافة  
للتركة .

وكيلهم المحامي حسين القيسي .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ القاضي بعد اتباع  
النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١  
بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم  
٢٠١٢/١٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ  
المدعى به والذي حصره وكيل المستأنفين بستة عشر ألف وخمسة وستة وثمانين ديناراً  
وتضمنها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في معالجة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٤٢٦ حيث إن محكمة التمييز في قرارها أشارت إلى أن البلدية لم تقم بدفع مبلغ التعويض كاملاً وعليه تستحق الفائدة ولكن ليس على كامل التعويض السابق بل على الجزء المتبقي والذي لم يتم دفعه مباشرة .
٢. وبالتناوب فإن المحكمة لم تميز بين أصل التعويض وكامل المبلغ المنفذ المطلوب صرفه من البلدية وإن محكمة التمييز في قرارها تشير إلى أن الفائدة لا تستحق على كامل هذا المبلغ .
٣. أخطأت المحكمة وخالفت اجتهادات محكمة التمييز بهيئتها العامة في العديد من قراراتها والتي قضت على أنه إذا لم يطالب بالفائدة القانونية في الدعوى الأصلية فإنه لا يمكن الحكم بالفائدة بدعوى مستقلة إلا إذا تضمنت الوكالة الخاصة في الدعوى الأصلية على الحق بالمطالبة بالفائدة القانونية .
٤. أخطأت المحكمة بعدم البحث في ارادة المدعي الفردية بالدعوى الأصلية وان نيته انصرفت إلى عدم المطالبة بالفائدة القانونية .
٥. وبالتناوب فإن ما قضت به محكمة الاستئناف بالحكم بمبلغ ١٦٥٨٦ ديناراً يجافي المنطق والقانون كون ان مبلغ الفائدة ٩٥% من إجمالي التعويض الأصلي الأمر الذي يتعارض مع روح القانون كون مبلغ الفائدة يتساوى مع مبلغ التعويض .
٦. وبالتناوب فإن إلزام الممیزة بدفع هذا المبلغ نتيجة لاستمرار الدعوى الأصلية لمدة تزيد عن تسع سنوات لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية هو أمر لا يد للممیزة فيه .
٧. فإن حكم المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق بالفائدة القانونية لا ينطبق على هذه الحالة .
٨. أخطأت المحكمة وخالفت المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ والذي لا يجيز الحكم بالفائدة القانونية سناً لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وتأخر المدين بالوفاء به عند حلول الأجل .

٩. وبالتناوب فإن التعويض لم يثبت ولم يتحدد ويتقرر قانوناً إلا عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعليه وعلى فرض الثبوت فإن المميز ضدهم لا يستحقون الفائدة إلا من هذا التاريخ .
١٠. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم بالفائدة القانونية لمخالفتها أحكام القانون الشريعة الإسلامية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. علاء نايف عطا الله العوران .
٢. سميح نايف عطا الله العوران .
٣. أشرف نايف عطا الله العوران .
٤. سهير نايف عطا الله العوران .
٥. سميحة نايف عطا الله العوران .
٦. فوزية عيسى سالم الغبايشة .

بصفاتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم نايف عطا الله العوران بالإضافة للتركة وكلاؤهم المحامون فراس إبراهيم بكر وحسين عطية القيسي ومحمد أحمد الشروش ورفقاؤهم كانوا وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٤ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها / وكيلاها العام الدكتور محمد المحاسنة للمطالبة بفائدة قانونية مقدارها (١٦٥٨٦) ديناراً على سند من القول :

١- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ أقام مورث المدعين الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٢٠ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة ضد بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها لمطالبتها بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وبدل فوات منفعة نتيجة إغلاقها دون وجه حق لمنشار الحجر ومعمل الطوب العائد ملكيته لمورث المدعين .

٢- وبنتيجة المحاكمة الجارية في الدعوى المذكورة في البند السابق أصدرت محكمة

بداية حقوق الطفيلة قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ والقاضي بإلزام المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٧٥٥٢) ديناراً تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء إجراءات المدعى عليها التعسفية بإغلاق منشار الحجر ومعمل الطوب بشكل مخالف للقانون والأنظمة وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وقد تأيد هذا القرار استئنافاً واكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١١٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .

٣- قام المدعون بالطلب من المدعى عليها تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه تجنباً لتنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ وتكبيد المدعى عليها مزيداً من الرسوم والمصاريف حيث بلغ مجموع المبالغ المحكوم بها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٩٥٧١) ديناراً حيث قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار من المبلغ المذكور ولم تقم بدفع الباقي حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

٤- استحق للمدعين في ذمة المدعى عليها المبلغ المدعى به البالغ (١٦٥٨٦) ديناراً الذي يمثل الفائدة القانونية المترتبة على المبلغ المحكوم به في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٢٠ وذلك عن الفترة من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٢/٨/١٩ وحتى تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بواقع ٩% مع احتفاظ المدعين بحقهم في المطالبة بالفائدة القانونية المترتبة على باقي المبلغ المحكوم به الذي لم تدفعه المدعى عليها حتى تاريخه .

٥- رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة ما تزال المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق الطفيلة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ قرارها رقم ٢٠١٢/١٤ المتضمن :

إلزام المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها بدفع الفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبالغ المتبقية وهو (٤٥٧١) ديناراً وذلك من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤ الواقع في ٢٠١٢/٢/١٣ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها بالرسوم

النسبية والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة ورد دعوى المدعين بباقي المبلغ المطالب به لعدم الاستحقاق القانوني .

لم يرتضِ الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى قطعنا بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ قرارها رقم ٢٤/١٠٢/٢٠١٢ ويتضمن :

فسخ القرار المستأنف القاضي بإلزام المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها بدفع الفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبالغ المتبقية (٤٥٧١) ديناراً وذلك من تاريخ إقامة الدعوى رقم ١٤/٢٠١٢ في ١٣/٢/٢٠١٢ وحتى السداد التام مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة وبالوقت نفسه رد الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق لأن المدعي لم يطالب بها في دعواه ورد الاستئناف المقدم من المستأنفين ( المدعين ) وتضمنهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتَي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يقبل المدعون المستأنفون ( المميزون ) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه قطعوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢ بعد أن تبلغوا الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ أي ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢ تبلغ وكيل المدعى عليها ( المميز ضدها ) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

وبتاريخ ٢١/٥/٢٠١٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٦/٤٢٦/٢٠١٣ قضت فيه :

(( .... ورداً على أسباب الطعن جميعها ومؤداها واحد وهي تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون في تفسيرها لنص المادة ١٦٧/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم يمنع النص من المطالبة بالفائدة بدعوى مستقلة ، ولو لم تكن هناك مطالبة بالفائدة في الدعوى السابقة ، ما دام أنها لم تسقط بمضي المدة القانونية المانعة من سماع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن مورث المميزين المرحوم نايف عطاالله العوران كان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٢٠ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها ( المميز ضدها ) لجنة بلدية الطفيلة الكبرى للمطالبة بالتعويض عن عطل وضرر مادي ومعنوي وبدل فوات منفعة وبربح فائت ولم يطالب في حينها بالفائدة القانونية ، حيث صدر حكم في تلك الدعوى يقضي بالإلزام المدعى عليها بالإضافة لوظيفتها بتأدية مبلغ (١٧٥٥٢) ديناراً تعويضاً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعي .

وقد تأيد الحكم البدائي استثناءً واكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١١٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .

ولدى مطالبة ورثة المدعي بالمبلغ المحكوم به من المدعى عليها قامت الأخيرة بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار من إجمالي المبلغ المحكومة به بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ .

ونتيجة لذلك أقام ورثة المدعي الدعوى البدائية الحقوقية - حالتنا المعروضة - بمواجهة المدعى عليها للمطالبة بالفائدة المستحقة على المبلغ المحكومة به .

نشير ابتداءً إلى أن التعويض ينقسم إلى تعويض قضائي وتعويض اتفاقي ( شرط جزائي) وتعويض قانوني وأن المطالبة بالفائدة القانونية هي عبارة عن المطالبة بالتعويض القانوني ، وحيث إن الحكم الذي صدر في الدعوى السابقة المشار إليها أعلاه قد اكتسب الدرجة القطعية وكان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع ، فلا حاجة للإندار للمطالبة بالفائدة القانونية ، ولا تنقضي المدة المانعة من سماع الدعوى للمطالبة بها إلا بالتقادم الطويل هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمنع من التقدم بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض القانوني - الفائدة القانونية - ما دامت المطالبة ضمن المدة القانونية .

ومن ناحية ثالثة وحيث إن الثابت إن المميز ضدها لم تقم بدفع المبلغ المحكومة به للمدعين - ورثة المدعي - بالكامل فإن من حقهم المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ

إقامة الدعوى الأولى في ٢٠/٨/٢٠٠٢ وحتى تاريخ إقامة الدعوى - في حالتنا المعروضة - في ١٣/٢/٢٠١٢ ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن المميز ضدها كانت قد قامت بدفع جزء من المبلغ المحكومة به قبل إقامة الدعوى الأخيرة .

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وأسباب الطعن ترد على قرارها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.... )) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف معان بالرقم ٢٠١٣/١٢٢٣ وقد اتبعت النقض واستمعت لأقوال الطرفين وأصدرت قرارها بالدعوى رقم أعلاه المؤرخ في ٢٣/٣/٢٠١٤ والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ستة عشر ألف وخمسمئة وستة وثمانين ديناراً للمدعين وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أنتعاب محاماة للمدعين .

لم ترتض المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بقرار محكمة استئناف معان بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٢٣ المشار إليه أعلاه قطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين بالفائدة القانونية مخالفة بذلك القانون والشريعة الإسلامية .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٣/٤٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠١٣ قد توصلت إلى انه لا يوجد ما يمنع من التقدم بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض القانوني بالفائدة القانونية ما دامت المطالبة ضمن المدة القانونية وإن من حق الجهة المدعية المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الأولى في ٢٠/٨/٢٠٠٢ وحتى تاريخ تقديم هذه الدعوى المعروضة في حالتنا في ١٣/٢/٢٠١٢

ما دام أن المطالبة فيها يتعلق بالتعويضات طبقاً للمادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يغير من الأمر شيئاً أن المدعى عليها كانت قد قامت بدفع جزء من المبلغ المحكوم به من قبل إقامة هذه الدعوى الأخيرة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمتنا وتوصلت إلى أن قيمة الفائدة هي مبلغ ١٦٥٨٦ ديناراً فإن قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٤ م

القاضي المترئس  


عضو  
الأصل موافق  
عضو

عضو  
عضو

رئيس الديوان

بقيق / غ.د.  
